

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة المنيا

## جدول حرف (أ) المعرفات

تقديرات سنة

١٩٦٣ ١٩٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - مرتبات وأجور ... ... ...	٣٥٠٦١٦١	٣٢٤٥٦٨٥
باب ٢ - مصروفات عامة ... ... ...	١١٥٤١٧٦	١٠٣١٧٩٠
باب ٣ - مصروفات استثنائية ... ...	١٤٣٢٣١٣	١٣٢٤٦٩٧
باب ٤ - مصروفات غير ممولة ... ...	٥٢٤٤٠٤	٤٦١٤٧٧
<b>الجملة ... ...</b>	<b>٦٦١٧٠٥٤</b>	<b>٦٠٥٣٦٤٩</b>

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة المنيا

## جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة

١٩٦٤/٦٣ ١٩٦٥/٦٤

جنيه جنيه

باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية ...	٧٩٨٧٥٠	٧٥٣١٤٠
باب ٢ - رسوم السيارات ... ... ...	١٢٠٠٠	١٣٠٠٠
باب ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة ...	٨٠٠	٢٠١٠
باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك ...	١٥٨٠٠	٨٠٠
باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية ...	٦٠٠	٥٠٠
باب ٨ - إيرادات متعددة ... ... ...	٣٤٥٠	٢٩٨٠
باب ١٠ - موارد غير متكررة ... ... ...	٢٠٥٩١٠	٢٤٧٠٧٠
باب ١١ - إيرادات الحاجز ... ... ...	٩٣٠	٩٣٠
باب ١٢ - تسييلات ائتمانية ... ... ...	٣٢٤٣٠	٢٠٤٠
<b>الجملة ... ...</b>	<b>١٥٨٤٧٦٠</b>	<b>١٣١٦٧٢٠</b>
<b>إئتمان من ميزانية الدولة ... ...</b>	<b>٥٠٣٢٢٩٤</b>	<b>٤٧٣٦٩٢٩</b>
<b>الجملة ... ...</b>	<b>٦٦١٧٠٥٤</b>	<b>٦٠٥٣٦٤٩</b>

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٥ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة المنيا للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدل له

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

وموافقةلجنة الوزارية للادارة المحلية

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة المنيا للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٦٦١٧٠٥٤ ج (ستة ملايين وستمائة وسبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة المنيا للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٥٤٠٥٤ ج (ستة ملايين وستمائة وسبعة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز إتفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استثمارتها أن تستخدم الوفر الناشئ عن ذلك لزيادة استثماراتها العينة وذلك في حدود ١٠٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للادارة المحلية سلطة قتل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات والمكاتب ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة قتل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر